

فتح المعين بشح قرّة العين

و سن قنوت بصبح أي في اعتدال ركعته الثانية بعد الذكر الراتب على الأوجه وهو إلى من شيء بعد و اعتدال آخره وتر نصف أخير من رمضان للاتباع ويكره في النصف الأول كبقية السنة وبسائر مكتوبة من الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة ولو مسبقا قنت مع إمامه لنازلة نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كأسر العالم أو الشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط والوباء وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا والمنذورة فلا يسن فيهما رافعا يديه حذو منكبيه ولو حال الثناء كسائر الأدعية للاتباع وحيث دعا لتحصيل شيء كدفع بلاء عنه في بقية عمره